


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP/7/1/Add.1/Rev.1
13 January 2004

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٩-٢٠ و ٢٧ فبراير ٢٠٠٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

شروح منقحة لجدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

- ١- وفقاً للمقرر ١٦/٤، أعدت النسخة الأولى من شروح جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع للأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.1) قبل انعقاد الاجتماع بستة أشهر. وحيث أن عدداً من الاجتماعات التحضيرية الهامة وأحداثاً أخرى قد تمت منذ اصدار هذه الوثيقة لأول مرة، قام الأمين التنفيذي بإعداد النسخة الحالية.
- ٢- قام الأمين التنفيذي أيضاً بتجميع مختلف عناصر مشاريع المقررات التي اقترحتها الاجتماعات المنعقدة بين الدورات، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2).
- ٣- وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢٠/٥، وتوجيهات المكتب، قام الأمين التنفيذي بتنظيم بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في أربعة أقسام هي: الشؤون التنظيمية؛ التقارير؛ استعراض تنفيذ برنامج العمل؛ القضايا ذات الأولوية لاستعراضها وإصدار إرشاد بشأنها. ويقدم المرفق الأول قائمة بوئاتق العمل الخاصة بذلك الاجتماع.

أولاً- الشؤون التنظيمية

- ٤- يشتمل القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت على البنود التي ذات الطابع الإجرائي. وهي تتضمن أموراً تتعلق بتنظيم الاجتماع وتسيير أعماله ومراسمه، وليس بالشؤون المواضيعية.

البند ١ افتتاح الاجتماع

- ٥- على أثر دعوة من حكومة ماليزيا، رحب بها وقبلها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٣١/٦، فإن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف سوف يعقد في كوالالمبور من ٩ إلى ٢٠ فبراير ٢٠٠٤، وفي ذلك الوقت سوف يتخذ مقرراته ويعتمد تقريره فيما عدا الشؤون المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة. وسوف يؤجل هذا الاجتماع كي يسمح لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بعقد اجتماعه الأول من ٢٣ إلى ٢٧ فبراير. وبعد اختتام ذلك الاجتماع، سوف يعقد مؤتمر الأطراف من جديد ويختم عمله يوم ٢٧ فبراير ٢٠٠٤.
- ٦- سوف يعقد الاجتماع في Putra World Trade Centre ، في كوالالمبور.
- ٧- سوف يفتتح الاجتماع صباح يوم الاثنين ٩ فبراير ٢٠٠٤. وسيبدأ تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٧ فبراير ٢٠٠٤.
- ٨- سوف تتاح قاعات للاجتماع صباح يوم الأحد ٨ فبراير، لإجراء مشاورات غير رسمية داخل المجموعات الإقليمية الخمس.
- ٩- وفقاً للقاعدة ٦ من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ستقوم الأمانة بإخطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بعقد ذلك الاجتماع، حتى تمثل فيه بمراقبين.
- ١٠- وفقاً للقاعدة ٧ من اللائحة الداخلية، ستقوم الأمانة أيضاً بإخطار أية هيئة أو وكالة، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، التي أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع ، حتى تستطيع الحضور بصفة مراقب. والهيئات أو الوكالات الراغبة في حضور الاجتماع، ولكنها لم تبلغ الأمانة بذلك الرغبة، يجب عليها أن تبادر بإبلاغها.
- ١١- سيفتتح الاجتماع برئاسة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، (هولندا)، أو من يمثلها.
- ١٢- من المتوقع، في الجلسة الافتتاحية، أن يستمع المؤتمر إلى كلمة ترحيب أو أكثر من ممثلي حكومة ماليزيا.
- ١٣- وسيقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً بإلقاء كلمة في الجلسة الافتتاحية.
- ١٤- سيقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية بإلقاء الضوء على القضايا الرئيسية أمام مؤتمر الأطراف.

البند ٢ انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

١٥- وفقاً للعرف الذي اتبع فيما مضى، من المتوقع، في الجلسة الافتتاحية، أن تدعو رئيسة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب ممثل من البلد المستضيف كي يرأس الاجتماع السابع. وتبدأ مدة عمل الرئيس فوراً بانتخابه أو انتخابها في الاجتماع السابع، وسوف تنتهي بانتخاب خلف له أو لها في الاجتماع الثامن.

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٦- وفقاً للقاعدة ٢١ من اللائحة الداخلية (المعدلة بالمقرر ٢٠/٥)، فبالإضافة إلى الرئيس ينبغي انتخاب عشرة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. ومدة خدمة نواب الرئيس ستبدأ عند اختتام الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف، وتنتهي عند اختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والجدير بالذكر أن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف انتخب عشرة نواب للرئيس من البلدان الآتية، لفترة خدمة سوف تنتهي باختتام الاجتماع السابع: أنتيغوا وبربودا، أستراليا، بنغلاديش، بلجيكا، بوركينا فاسو، كولومبيا، مصر، الهند، سلوفينيا، الاتحاد الروسي.

انتخاب أعضاء المكتب للهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

١٧- تقضي القاعدة ٢٦ من اللائحة الداخلية بأن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية، بينما انتخاب أعضاء المكتب الآخرين لتلك الهيئة الفرعية إنما هي مسؤولية الهيئة ذاتها. وفي هذا الاجتماع، سيكون إذن على مؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وسوف يشار إليها بعباراة " الهيئة الفرعية " فيما بعد) لاجتماعيها الحادي عشر والثاني عشر. والرؤساء السابقون الذين كانوا قد انتخبوا للهيئة الفرعية كانوا ينتمون إلى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - أفريقيا؛ الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وغيرها؛ والاجتماعان الثالث والرابع - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماعان الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والاجتماعان السابع والثامن - مجموعة وسط وشرق أوروبا؛ والاجتماعان التاسع والعاشر - أفريقيا.

١٨- وفقاً للمادة ٢٦، الفقرة ٣ من اللائحة الداخلية، ربما رغب مؤتمر الأطراف أيضاً في انتخاب رئيس لأي من أفرقة العمل الأخرى أو اللجان أو الهيئات الأخرى التي أنشأها المؤتمر أو سينشئها في هذا الاجتماع، مثل الفريق مفتوح عضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، والفريق المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

البند ٣ إقرار جدول الأعمال

١٩- أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/7/1) وفقاً للقاعدة ٨ من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مراعيًا في ذلك برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني بالمقرر ١٦/٤ وغير ذلك من المقررات ذات الصلة التي صدرت عن مؤتمر الأطراف بالإضافة إلى توصيات الاجتماع بين الدورات المعني

ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠. واستعان الأمين التنفيذي، في إعداده جدول الأعمال المؤقت، بتوجيهات المكتب.

البند ٤ تنظيم العمل

٢٠- في ضوء عدد ودرجة تعقد المسائل التي سوف يتصدى لها الاجتماع السابع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينشئ فريقين عمل. و يتضمن المرفق الثاني أدناه جدولاً زمنياً مقترحاً مع تقسيم المسؤوليات بين الجلسة العامة وفريقي العمل المشار إليهما.

٢١- ستكون الترجمة الفورية متاحة للفريقين العاملين لجلسات الصباح وبعد الظهر. غير أن الترجمة الفورية لن تكون متاحة للجلسات المسائية إذا ما كان من الضروري عقد مثل تلك الجلسات.

٢٢- في ضوء سريان مفعول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠٣، سوف يعقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الأول الذي يعمل فيه كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، مع الاجتماع العادي السابع، من ٢٣ إلى ٢٧ فبراير ٢٠٠٤. وحيث أن السلطة العليا لإعطاء التوجيهات إلى الآلية المالية و لاتخاذ القرارات بشأن الترتيبات المالية التي تغطي تكاليف خدمات الأمانة غير المتميزة عن تكاليف الاتفاقية، هي في يد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فمن المقترح أن يعلق المؤتمر اجتماعه السابع بعد اعتماد تقريره يوم الجمعة ٢٠ فبراير ٢٠٠٤، ويعود إلى الانعقاد بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ فبراير ٢٠٠٤، للنظر في التوصيات المتعلقة بشؤون الميزانية والتوجيهات للآلية المالية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند ٥ تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

٢٣- تنص القاعدة ١٨ من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف على ما يلي:

" تعرض وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمراقبين على الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثله في موعد لا يتأخر بأكثر من ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويعرض على الأمين التنفيذي أو ممثله أي تغيير يحدث في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو زير الخارجية، أو - في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي - عن السلطة المختصة في تلك المنظمة."

٢٤- وتقضي المادة ١٩ بأن " ينظر مكتب أي اجتماع في وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه."

٢٥- في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمقتضيات القاعدة ١٨، أعد الأمين التنفيذي استمارة كعينة تعتبر وثيقة تفويض نموذجية توزع على نقاط الاتصال الوطنية، مع كتاب الدعوة إلى حضور الاجتماع.

٢٦- سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر ويعتمد التقرير الخاص بوثائق التفويض الذي سيقدمه إلى مؤتمر مكتب المؤتمر.

البند ٦ المسائل المتعلقة

٢٧- أقر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، اللائحة الداخلية لاجتماعاته بموجب المقرر ١/١، فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ المتعلقة باتخاذ مقررات موضوعية. ونظر مؤتمر الأطراف في هذا الشأن المعلق في اجتماعاته اللاحقة، لكن دون أن يتوصل إلى حل فيه. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض النصوص الموجودة بين أقواس، ولكن ليس بشأن كل تلك النصوص.

٢٨- بموجب المقرر ٦/١، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحتوي الفقرتان ٤ و ١٦ من تلك القواعد على نصوص من أقواس. أما الفقرة ٤ فهي تعالج سلم حصص الاشتراك في الصندوق الاستئماني، لتحديد نصيب كل طرف من الأطراف. والفقرة ١٦ تعالج اتخاذ المقررات بشأن الصندوق الاستئماني. وقد جرى النظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق. ولذا لا يزال النص بين أقواس.

٢٩- لم تتوصل المشاورات غير الرسمية المشار إليها في الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف (أنظر UNEP/CBD/COP/5/23، الفقرة ٤٥ و UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرة ٣٢) إلى حل المسائل المتعلقة. ويرى الرئيس، بعد مشاوره المكتب، أنه لن يتسنى التوصل إلى نتيجة بالنظر في الموضوعات المتعلقة في بداية هذا الاجتماع. وتبعاً لذلك يوصى بأن تدعى الأطراف مرة أخرى إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة، خلال هذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف.

البند ٧ مكان وزمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

٣٠- وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤ من اللائحة الداخلية، على مؤتمر الأطراف أن يقرر مكان وزمان اجتماعه العادي التالي.

٣١- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس تعديل القاعدة ٤ من لائحته الداخلية، كي تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٦.

٣٢- فيما يتعلق بمكان الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، تقضي القاعدة ٣ من اللائحة الداخلية بأن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم تقم أمانة الاتفاقية بترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف. ولم يتلق الأمين التنفيذي أية عروض أو بيانات تعرب عن الاهتمام باستضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٣٣- تحت هذا البند، سيقتضي الأمر إصدار مقرر بشأن مكان وزمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٣٤- إن جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سوف يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع كجزء من البند ٢٦ من جدول الأعمال، في ضوء توصيات اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/7/5، المرفق).

ثانياً - اعتماد التقارير

٣٥- ينص القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت على تقديم تقارير كل من:

- (أ) الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن عمل اجتماعيها الثامن والتاسع (UNEP/CBD/COP/7/3 and 4)؛
- (ج) رئيس مؤتمر الأطراف عن نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة؛
- (د) الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/7/5)؛
- (هـ) الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها (UNEP/CBD/COP/7/6)؛
- (و) الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/7/7)؛
- (ز) الأمين التنفيذي عن حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/7/8)؛
- (ح) مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/7/9)؛
- (ط) الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/10)؛

٣٦- يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً بالتقارير المعروضة، على أساس الفهم بأن القضايا الموضوعية الناشئة عن تلك التقارير سوف يتم تناولها تحت البند المناسب من جدول الأعمال، كما هو مبين أدناه. وتظهر التوصيات الواردة في التقارير في البيان المجمع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2)، الذي قام الأمين التنفيذي بإعداده.

البند ٨ تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

٣٧- تحت هذا البند، سوف توفر فرصة لرؤساء الاجتماعات الإقليمية التي عقدت للتحضير لمؤتمر الأطراف، كي يقدموا تقارير تلك الاجتماعات. وستكون تقارير الاجتماعات الإقليمية متاحة بوصفها وثائق إعلامية.

٣٨- سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً بنتائج الاجتماعات الإقليمية وإدماجها حسب مقتضى الحال، في الموضوعات التي سينظر فيها المؤتمر عند تناوله بنود جدول الأعمال المتعلقة بتلك الموضوعات.

البند ٩ التقارير من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقرير الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية

٣٩- إن تقرير الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية ، الذي انعقد بمونتريال من ١٠ إلى ١٤ مارس ٢٠٠٣ (UNEP/CBD/COP/7/3)، سوف يقدمه رئيس ذلك الاجتماع أو يقدمه مقرر الاجتماع بالنيابة عن الرئيس.

٤٠- يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية ، كما ورد تحت هذا البند ، وأن يعالج التوصيات الموضوعية الصادرة عن الهيئة الفرعية والواردة في تقريرها تحت البند الموضوعي من جدول الأعمال المتعلق بكل توصية على النحو الآتي:

رقم البند الموضوعي من جدول الأعمال	موضوع توصية الهيئة الفرعية	التوصية
٢٣	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال	١/٨ ألف
٢٥	القائمة البيانية للتكنولوجيات	١/٨ باء
١-١٨	الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : استعراض ومزيد من الصياغة والتنقيح لبرنامج العمل	٢/٨
٢-١٨	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	٣/٨ ألف - دال
١٧	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة : شؤون طلبها مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرريه ٢٣/٥ و ٤/٦	٤/٨
٧-١٩	التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط إرشادية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط الإرشادية	٥/٨
٢٦	الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية ، وتقييم توصيات تلك الهيئة إلى مؤتمر الأطراف عن الهيئة الفرعية	٦/٨
٢٦	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠	٧/٨

تقرير الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية

٤١- عقد الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية في مونتريال من ١٠ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٣ . وسوف يتولى تقديم تقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/4) رئيس الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية أو مقرر الاجتماع بالنيابة عن الرئيس.

٤٢- اتخذت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع توصيات بشأن الموضوعات الآتية، ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يتناول تلك التوصيات في سياق بنود جدول الأعمال المبينة فيما يلي:

البند المواضيعي من جدول الأعمال	موضوع توصية الهيئة الفرعية	التوصية
٢١؛ ١٧	تقارير مرحلية عن التنفيذ	١/٩
١٧	تقنيات تقييد الاستعمال الجيني	٢/٩
١٩	المبادرة العالمية للتصنيف	٣/٩
٢٤	المناطق المحمية	٤/٩
٢٥	نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي	٥/٩
٤-١٩	نهج الأنظمة الإيكولوجية	٦/٩
٥-١٩	الاستخدام المستدام: مشروع أديس أبابا للمبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	٧/٩
٥-١٩	إدارة التنوع البيولوجي للغابات، والاستعمال المستدام لاشتقاق المنتجات والخدمات وتقاسم المنافع	٨/٩
١٠-١٩	التدابير الحافزة	٩/٩
١-١٩	الرصد والمؤشرات	١٠/٩
١٢-١٩	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	١١/٩
٢٣	الأنظمة الإيكولوجية للجبال	١٢/٩
٢٦	إدماج أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج في برامج عمل الاتفاقية	١٣/٩
٣-١٩	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	١٤/٩
٦-١٩	الأنواع الغريبة الغازية	١٥/٩

٤٣- في اجتماعها التاسع، وافقت الهيئة الفرعية على جدولي الأعمال المؤقتين لاجتماعيها العاشر والحادي عشر (UNEP/CBD/COP/7/4، المرفق الثاني). وحيث أن جدولي الأعمال يتعلقان ببرنامج العمل المستقبلي لمؤتمر الأطراف ، فربما رغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر فيهما في معرض مناقشته بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للمؤتمر حتى عام ٢٠١٠ ، تحت البند ٢٦ أدناه.

٤٤- من المقترح أيضاً دعوة رئيسي اجتماعي الهيئة الفرعية أو ممثليهما، إلى تقديم التوصيات الفردية الصادرة عن الهيئة الفرعية، عند تناول تلك التوصيات في نطاق البنود الموضوعية من جدول الأعمال المتعلقة بتلك التوصيات.

البند ١٠ تقرير رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف عن نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة

٤٥- إن مؤتمر الأطراف ، في مقره ٢١/٦ ، طلب من رئيس مؤتمر الأطراف أن يقوم، في تعاون وثيق مع المكتب ومع الأمين التنفيذي ، بتحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٤٦- سوف يقوم رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أو من يمثله، بتقديم ذلك التقرير.

٤٧- يدعى مؤتمر الأطراف تحت هذا البند إلى أن يحيط علماً بالتقرير المذكور.

البند ١١ تقرير اجتماع ما بين الدورات عن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

٤٨- أن مؤتمر الأطراف، في مقره ٢٨/٦ ، قرر أن يعقد اجتماعاً بين الدورات مفتوح العضوية كي ينظر في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى ٢٠١٠. وقد عقد ذلك الاجتماع في مونتريال من ١٧ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٣. ونظر الاجتماع كذلك في نتائج القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، وكيف تتعلق تلك النتائج بعمل الاتفاقية، شاملة المفاوضات في إيجاد نظام دولي للحصول ولتقاسم المنافع، وكذلك المعلومات المتعلقة بالتقييم في المستقبل لما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية، ونقل التكنولوجيا والتعاون.

٤٩- سيقدم تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/5) رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الذي عمل أيضاً رئيساً لاجتماع ما بين الدورات، أو من يمثله.

٥٠- يدعى المؤتمر تحت هذا البند إلى أن يحيط علماً بالتقرير، على أساس أن يكون من المفهوم أن التوصيات الموضوعية ومشورة الاجتماع سوف يتم تناولهما في نطاق بنود جدول الأعمال المتصلة بكل موضوع، كما هو مبين فيما يلي :

رقم البند الموضوعي من جدول الأعمال	موضوع توصية البرنامج متعدد السنوات	التوصية
٢٦ و ٢١ (لشراكة العالمية)	تحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، بقدر ما تتصل بعملية الاتفاقية	١ ألف - باء
٢٦	تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية : معلومات للتقييم المستقبلي لما يحرز من تقدم	٢
٢٦	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠	٣
٢٥	الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا وللتعاون	٤
١١-١٩	النظام الدولي المتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها	٥

البند ١٢ تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها

٥١- وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ٢٤/٦ ألف، عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها اجتماعه الثاني في مونتريال من ١ إلى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣، لإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الأنفاظ حسب ما يقتضيه الحال بشأن خطوط بون التوجيهية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛

(ب) نهج أخرى واردة في المقرر ٢٤/٦ باء؛

(ج) التدابير - شاملة النظر في إمكانيتها وتيسرها من الناحية العملية وتكاليفها - لمساندة الامتثال للموافقة السابقة عن علم الصادرة عن الطرف المتعاقد الذي يقوم بتوريد تلك الموارد، والشروط المتفق عليها تبادلياً والتي منح على أساسها الحصول في الأطراف المتعاقدة، مع من يقومون باستعمال الموارد الجينية الخاضعين لولاية تلك الأطراف؛

(د) نظره في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ، ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف؛

(هـ) الحاجة إلى بناء القدرات - وهي الحاجة التي تبينتها البلدان، لتنفيذ خطوط بون التوجيهية؛

٥٢- إعمالاً للتوصية ٥ الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية حتى عام ٢٠١٠، فإن الفريق العامل، عند نظره في النهج الأخرى وفقاً للتكليف الصادر إليه، نظر أيضاً في العمليات والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

٥٣- ترد توصيات الفريق العامل بشأن كل واحد من هذه البنود في المرفق بتقرير الاجتماع. وسوف يقدم التقرير (UNEP/CBD/COP/7/6) رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الذي عمل أيضاً رئيساً لاجتماع الفريق العامل، أو من يمثله.

٥٤- أن مؤتمر الأطراف مدعو، تحت هذا البند، إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل، على أساس أن يكون من المفهوم أن التوصيات الموضوعية ومشورة الفريق سوف يتم تناولهما تحت البند ١٩-١١ من جدول الأعمال.

البند ١٣ تقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

٥٥- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/٤، واعتمد التكليف الصادر للفريق المفتوح العضوية العامل ما بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. ووفقاً للمقرر ١٠/٦، عقد الفريق العامل اجتماعه الثالث من ٨ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣. وسوف يقدم التقرير (UNEP/CBD/COP/7/7) رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الذي عمل أيضاً رئيساً لاجتماع الفريق العامل، أو من يمثله.

٥٦- أن مؤتمر الأطراف مدعو، تحت هذا البند، إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع، على أساس أنه من المفهوم أن التوصيات الموضوعية ومشورة الفريق سوف يتم تناولهما تحت البند ١٩-٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤ - تقرير عن الوضع القائم لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٥٧- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره EM-1/3، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وأنشأ لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) للقيام بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول.

٥٨- وأيد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/٥، خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية، التي عقدت ثلاثة اجتماعات. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في تقرير الاجتماعين الأولين للجنة الحكومية الدولية. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية (UNEP/CBD/COP-MOP/1/3/Add.3). وبدخول بروتوكول قرطاجنة حيز النفاذ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣، فإن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، سوف ينعقد من ٢٣ إلى ٢٧ فبراير ٢٠٠٤. وسينظر هذا الاجتماع في تقرير وتوصيات اللجنة الحكومية الدولية التي سيبطل مفعولها من الاثنين ٢٣ فبراير، وفقاً للتوصية EM/I-3، الفقرة ٥، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه غير العادي الأول.

٥٩- وتبعاً لذلك، يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند ، أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية وتقرير الأمين التنفيذي بشأن الوضع القائم لبروتوكول قرطاجنة والأنشطة المبدولة استعداداً لنفاذ البروتوكول، ودعوة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/COP/7/8).

البند ١٥ تقرير مرفق البيئة العالمية

٦٠- إعمالاً للمادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة ٣-١ من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/7/9). وقد أحال الأمين التنفيذي ذلك التقرير إلى مؤتمر الأطراف كما ورد من مرفق البيئة العالمية. ووفقاً للعرف المتبع في السابق، فإن التقرير متاح باللغات التي ورد بها من أمانة مرفق البيئة العالمية.

٦١- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى أن يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية وأن ينظر في المعلومات الواردة فيه عندما يبت في الحاجة إلى مزيد من التوجيه للألية المالية تحت البند ٢٠-١ والبنود الأخرى ذات الصلة.

البند ١٦ تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية

٦٢- تحت هذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/10).

٦٣- يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً بالتقرير وإلى أن يتناول المعلومات الواردة فيه عند نظره في البند ٢٢ من جدول الأعمال، بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

البند ١٧- برامج العمل المواضيعية: تقارير مرحلية عن التنفيذ، والنظر في مقترحات للعمل المستقبلي: التنوع البيولوجي للغابات؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والتنوع البيولوجي الزراعي

٦٤- سينظر مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، في التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والتنوع البيولوجي الزراعي، على أساس تقرير مرحلي من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/11). وستكون هذه البرامج محل استعراض وصياغة وتنقيح، بعمق، في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف. غير أنه يوجد أيضاً عدد من الشؤون المحددة التي سوف تقتضي اهتمام مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي، نتيجة لطلبات مختلفة من مؤتمر الأطراف في مقررات صدرت في اجتماعات سابقة.

٦٥- تبعاً لذلك، يتوقع أن يقوم مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، ببحث واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأن ما يلي:

(أ) توصية الهيئة الفرعية ١/٩ المعتمدة في اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4)، المرفق الأول) بشأن:

(١) الأنشطة التعاونية التي دعا إليها مؤتمر الأطراف في الفقرات ١٩، ٤٣ و ٤٤ من مقرره ٢٢/٦، وبالتحديد تقييم العلاقة بين مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الدولي للغابات (IPF/IFF)، والأنشطة في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وإدراج الموارد غير الخشبية للغابات في قائمة جرد الغابات وإدارتها، ووضع عناصر لبرنامج عمل مشترك محتمل يتعلق بتوقي الحرائق وإدارتها مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية لأخشاب المناطق الحارة والمركز العالمي لرصد الحرائق والمنظمات الأخرى ذات الصلة. ويجب ملاحظة أن التوصية ٦/٩ بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الإدارة المستدامة للغابات، والتوصية ٨/٩ بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات سيتم النظر فيهما تحت البند ١٩-٥ من جدول الأعمال.

(ب) يقدم تجميع للتقارير المواضيعية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي للغابات وفقاً للفقرة ٢٧ من المقرر ٢٢/٦ (UNEP/CBD/COP/7/INF/7).

٦٦- وفيما يتعلق بمنع الضياع الذي ينشئه الحصاد غير القابل للاستدامة لموارد الغابات الخشبية وغير الخشبية، كان من المتوقع أن تعد الهيئة الفرعية توصيات على أساس عمل مجموعة الاتصال بشأن موارد الغابات غير الخشبية، وفقاً للفقرة ٤٢ من المقرر ٢٢/٦. غير أن الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع، لم يكن لديها فرصة للنظر في نتائج الجولة الأولى للمناقشات التي أجرتها مجموعة الاتصال بالبريد الإلكتروني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9/Add/2).

٦٧- ربما يرغب أيضاً مؤتمر الأطراف في أن يأخذ علماً بالتقرير المؤقت من فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي أنشئ بموجب الفقرة ٢٦ من المقرر ٢٢/٦ لإسداء مشورة إلى الأمين التنفيذي وإلى الهيئة الفرعية، في استعراضهما لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/7/INF/20). وعقد فريق الخبراء المذكور اجتماعه الأول من ٢٤ إلى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٣، في مونتبلية بفرنسا، تحت رعاية الحكومة الفرنسية. ويدعي المؤتمر الأطراف بالتحديد إلى النظر في التوصيات المأخوذة من تقرير اجتماع فريق الخبراء (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.7، المرفق)، والتي تضمنت ما يلي:

(أ) اقتراح عن كيفية استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع كجزء من التقرير الوطني الثالث،

(ب) دعوة إلى المنظمات الدولية لتقديم معلومات عن مساهمتها في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٦٧- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في التوصية ٤/٨ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/7/3)، المرفق الأول) بخصوص ما يلي:

(أ) مقترحات لتتفيح برنامج العمل؛

(ب) مقترحات عن الآليات المحتملة لاجراء تقييم دوري عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ج) مقترحات لإيجاد آلية لتنسيق الأنشطة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على أن يكون ذلك بأمر منها إيجاد برامج عمل مشتركة بين الاتفاقيتين، وإدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/11).

٦٩- سيكون كذلك أمام مؤتمر الأطراف ما يلي كوثائق إعلامية: (١) برنامج العمل المشترك مع الاتفاقية بشأن مكافحة التصحر (UNEP/CBD/COP/7/INF/28)، (٢) اقتراحات وتقارير مرحلية من التقييم العالمي لتدهور الأراضي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة عن كيفية النظر في إدماج الحاجة إلى المعلومات، في سياق المهمة المكلف بها، عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وطرائق تعزيز الجهود الوطنية لاجراء التقييمات (UNEP/CBD/COP/7/INF/29)، و (٣) مقترحات من إعداد UNEP-WCMC عن المجالات المحددة في إطار برنامج الأراضي الجافة وشبه الرطبة التي لها قيمة خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي و/أو التي تكون معرضة لتهديد من نوع خاص (UNEP/CBD/COP/7/INF/30).

٧٠- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الاقتراح المقدم من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/11، الفقرة ٦٦)، مع الأخذ في الاعتبار توصيات المنظمات المشاركة وتوصيات برنامج العمل متعدد السنوات المقترح حتى عام ٢٠١٠، التي تحدد مواعيد الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، والتي تدعو إلى ضرورة تأجيل إعداد التقرير النهائي عن التقرير العالمي للتنوع البيولوجي الزراعي والمراحل الرئيسية المتصلة به لمدة سنتين.

٧١- يدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى أن يبحث وأن يتخذ الاجراء الملائم بشأن التوصية ٢/٩ المعتمدة من الهيئة الفرعية حول تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التأثيرات المحتملة لتقنيات تقييد الاستعمال الجيني على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، وهو الفريق المنشأ بموجب الفقرة ٢١ من المقرر ٥/٦، والذي كان قد اجتمع في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ فبراير ٢٠٠٣.

٧٢- وسيكون كذلك أمام مؤتمر الأطراف ووثائق إعلامية هي عبارة عن دراستين أعدتا إعمالاً للفقرة ١٧ من المقرر ٥/٦، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدرس مزيداً من آثار تحرير التجارة على

التنوع البيولوجي الزراعي، في تعاون مع اليونيب والفاو ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وتخص الدراسة الأولى تدابير المساندة الداخلية في البلاد، وأثار الحوافز لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بينما تقوم الدراسة الثانية بتجميع مختلف المنهجيات لتقييم وقع تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بما أحرز من تقدم في تنفيذ ذلك المقرر، وإلى إصدار مزيد من الإرشاد حسبما قد يترأى له.

٧٣- وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضاً وثيقة إعلامية أخرى بشأن الآثار المحتملة لتقنيات تقييد الاستعمال الجيني على التنوع البيولوجي الزراعي ونظم الإنتاج الزراعية (UNEP/CBD/COP/7/INF/31)، التي أعدها منظمة الأغذية والزراعة استجابة للقرارات ٢٠ و ٢١ من المقرر ٥/٥.

٧٤- سيكون أمام مؤتمر الأطراف موضوع متصل بهذا المجال، كي ينظر فيه تحت البند ٢٠-٤ بشأن الإبلاغ الوطني، والنماذج لأقسام تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي في التقارير الوطنية الثالثة والتي أعدت وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٥/٦. ويرد النموذج المقترح في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الخطوط التوجيهية والنماذج الخاصة بالتقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2).

البند ١٨ برامج العمل المواضيعية - استعراض ومزيد من الصياغة والتنقيح: التنوع البيولوجي

للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي

٧٥- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى استعراض وإلى تحقيق مزيد من الصياغة والتنقيح لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وهما البرنامجان اللذان اعتمداً أصلاً في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، في ١٩٩٨. وإذ يقوم المؤتمر بذلك سيكون أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/12)، وتوصيات الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن والتاسع، ومشروع مقررات تم صياغتها على أساس التوصيات المشار إليها وتطورات أخرى (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2).

١-١٨ التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية

٧٦- إن برنامج عمل التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية قد تم إقراره إعمالاً للمقرر ٤/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وإعمالاً للمقرر ٢/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف، نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن في برنامج عمل منقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. وقد أوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف باعتماد برنامج العمل المنقح (التوصية ٢/٨، الفقرة ٢(أ)) وطلبت من الأمين التنفيذي أن يعد، كي تنظر فيها نقاط الاتصال الوطنية ثم تنظر فيها الهيئة الفرعية، قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، جداول زمنية للأهداف المنشودة الموجهة نحو تحقيق النتائج والمواعيد القصوى الضرورية لتنفيذ برنامج العمل (الفقرة ٤(ب))، لتحقيق النتائج المرجوة. وإعمالاً لهذا الطلب أعد الأمين التنفيذي جدولاً زمنياً بالأهداف والمواعيد القصوى لتنفيذ برنامج العمل الذي نظرت فيه الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع.

٧٧- أعدت الهيئة الفرعية التوصية ١٣/٦ بشأن إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية. وقد طلبت هذه التوصية من الأمين التنفيذي، ضمن أمور أخرى، أن ينقح الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظام الإيكولوجي للمياه الداخلية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وتبعاً لذلك، أعد الأمين التنفيذي الأهداف المنقحة (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.4). وتتصل هذه الأهداف أيضاً بالأهداف الموضوعية للخطة الاستراتيجية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3)، وبالتالي يقترح النظر فيها تحت البند ٢٦ من جدول الأعمال.

٧٨- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيات الاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية، وفي المعلومات ذات الصلة التي يقدمها الأمين التنفيذي، وإلى إصدار إرشاد عن تنفيذ برنامج العمل المنقح.

١٨-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٧٩- أن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/٤، قد اعتمد برنامج العمل عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ثم واصل المؤتمر صياغة ذلك البرنامج بمقرريه ٣/٥ و ٣/٦. وقامت الهيئة الفرعية، في اجتماعها الثامن، باستعراض تنفيذ برنامج العمل بغرض القيام بتقديم اقتراحات لمزيد من صياغته في المستقبل. ونظرت الهيئة الفرعية أيضاً في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية البحرية والساحلية وتربية الأحياء البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.1 and 2)، ونتائج الدراسة المشتركة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وإدارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار بشأن العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3). والتوصيات الناشئة عن ذلك تعالج استعراض برنامج العمل (التوصية ٣/٨ ألف)؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية (التوصية ٣/٨ باء)، وتربية الأحياء البحرية (التوصية ٣/٨ جيم)، والحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (التوصية ٣/٨ دال).

٨٠- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيات الهيئة الفرعية وفي المعلومات ذات الصلة المقدمة من الأمين التنفيذي، بقصد إصدار توجيهات وإرشاد عن كيفية تنقيح برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وزيادة صياغة ذلك البرنامج وتحسين تنفيذه في المستقبل. ولهذا الغرض، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تقدم مشروع برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/7/12/Add.2). ويرد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/12)، وربما رغب مؤتمر الأطراف أيضاً في الإحاطة علماً بالتقدم المحرز. واقترحت أهداف لإدماجها في برنامج العمل، وذلك كما طلبت الهيئة الفرعية في توصيتها ٣/٨ (أ) و ١٣/٩ (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.5). وتتصل هذه بالأهداف التي أعدت للخطة الاستراتيجية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3)، ولذلك يقترح النظر فيها تحت البند ٢٦ من جدول الأعمال.

البند ١٩ القضايا المشتركة بين عدة قطاعات : تقارير مرحلية عن التنفيذ
والنظر في مقترحات بشأن العمل المستقبلي

٨١- أعد الأمين التنفيذي تحت هذا البند مذكرة (UNEP/CBD/COP/7/13) تتضمن الخطوط العريضة للتطورات المتصلة بمختلف القضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، وتبين، على أساس التوصيات الصادرة من الهيئات ذات الصلة التابعة للاتفاقية والمنظمات الأخرى، الشؤون التي تقتضي اهتمام مؤتمر الأطراف. وتوجد، تحت البنود الفرعية الواردة أدناه، تفاصيل إضافية عن خلفية الموضوعات التي تعالجها مذكرة، الأمين التنفيذي وعن محتويات تلك المذكرة. وسوف يرد مشروع عناصر المقررات المطلوب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع مشروعات القرارات (UNEP/CBD/COP/7/12/Add.2).

١٩-١ التحديد والرصد والمؤشرات والتقييمات (المادة ٧)

٨٢- وطبقاً للمقرر ٧/٦ ألف، دعا الأمين التنفيذي الأطراف إلى تقديم دراسات حالة عن خبراتها بشأن تقييم التأثير البيئي واجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي التي تتضمن قضايا متعلقة بالتنوع البيولوجي، وقام بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً الرابطة الدولية لتقييم الوقع، بإعداد مقترحات من أجل تطوير وتحسين الخطوط التوجيهية.

٨٣- عملاً بهذه المقرر، استعرضت الهيئة الفرعية للمعلومات والاستنتاجات المستمدة من دراسات الحالة المذكورة في اجتماعها التاسع. ووافقت على النظر في هذا الموضوع في وقت لاحق عند توافر خبرة أكبر بشأن التنفيذ (التوصية ١/٩).

٨٤- في هذه التوصية، وافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل تسلم التقارير من عمليات التقييم ذات الصلة. وأوصت أن يقوم مؤتمر الأطراف ببحث الأطراف والحكومات على الاشتراك في عمليات الاستعراض لتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية وتقييم موارد الغابات.

٨٥- أن المقرر ٧/٦ باء، يطلب من الأمين أن يقدم تقريراً عن وضع واستعمال المؤشرات في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات إلى الهيئة الفرعية. وطلب كذلك من الأمين أن يعقد اجتماعاً وأن يقدم عنه تقريراً إلى الهيئة الفرعية، من فريق من الخبراء يقوم بتطوير العمل الجاري بشأن المؤشرات المتعلقة بمبادئ تطوير الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني، ومجموعة من الأسئلة القياسية لوضع مؤشرات على الصعيد الوطني وقائمة من المؤشرات المتاحة والممكنة القائمة على أساس إطار مفهومي يتضافر فيه النهج الكمي والنهج الكيفي.

٨٦- أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) عن وضع واستعمال المؤشرات في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات، وعن اجتماع فريق الخبراء المعني بالمؤشرات وبالرصد على الصعيد الوطني، ونظرت فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع.

٨٧- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/٦ جيم من الهيئة الفرعية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية وأن تقدم توصيات تستند على ذلك الاستعراض. ويشجع المقرر نفسه الأمين التنفيذي على أن يسهل، في تعاون وثيق مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والـ IUCN، إجراء وتنفيذ ذلك التقييم. وقد أعد الأمين التنفيذي تقريراً مرحلياً عن نتائج تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية. وقام الأمين التنفيذي أيضاً بوضع تقرير عن إسهام الأمانة في وضع وتنفيذ ذلك التقييم.

٨٨- استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع، المعلومات المتضمنة في هذه الوثائق واعتمدت التوصية ١٠/٩ بشأن " الرصد والمؤشرات: تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني ". وتحتوي التوصية ١٣/٩ التي سيتم النظر فيها تحت البند ٢٦ من جدول الأعمال بصدد الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية، تحتوي على اشارات لمؤشرات عالمية.

٨٩- تحت هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الأقسام ذات الصلة من توصيتي الهيئة الفرعية ١٠/٩ و ١/٩ في مرفق تقرير الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/7/4)، المرفق الأول).

٢-١٩ المبادرة العالمية للتصنيف

٩٠- أقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٨/٦ برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف. وقد تم إبلاغ الهيئة الفرعية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، في اجتماعيها الثامن والتاسع. واجتمعت آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف أيضاً على هامش الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية. وبعد النظر في مذكرتين من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/16)، والتقرير الأولي لورشة العمل الأولى للمبادرة العالمية للتصنيف في آسيا (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/17)، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ٣/٩.

٩١- وتحت هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في توصيات الهيئة الفرعية.

٣-١٩ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

٩٢- أن مؤتمر الأطراف قد وافق، بموجب مقرره ٩/٦، على الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، التي تشمل ١٦ هدفاً عالمياً موجهاً نحو النتائج المنشودة، لعام ٢٠١٠. وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، أن يستعرض في اجتماعيه الثامن والعاشر ما يحرز من تقدم في بلوغ الأهداف العالمية، وأن يصدر توجيهات إضافية في ضوء تلك الاستعراضات، تشمل حسب مقتضى الحال تنقيح الأهداف. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات باعتبارها نهجاً رائداً لاستعمال ما يتحقق من أهداف في ظل الاتفاقية، في سياق الخطة الاستراتيجية، وأن ينظر أيضاً في تطبيق هذا النهج على مدى أوسع يشمل المجالات الأخرى تحت ظل الاتفاقية، شاملة الأفرقة التصنيفية الأخرى.

٩٣- قدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع عن التقدم المحرز في تنفيذ وتطوير الاستراتيجية مع مقترحات لتتبعها ورصدها وتقييمها. واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ١٤/٩ في هذا الشأن التي ترد في تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/4). وتحتوي مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/13) أيضاً على تقرير عن التقدم المحرز.

٩٤- يدعى مؤتمر الأطراف ، تحت هذا البند ، إلى النظر في التوصية ١٤/٩ الصادرة عن الهيئة الفرعية وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٩-٤ نهج الأنظمة الإيكولوجية

٩٥- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/٥، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل ومقارنة بين دراسات الحالات والمشروعات الرائدة التي يتم تبنيها بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية، وطلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض المبادئ والخطوط الإرشادية لنهج الأنظمة الإيكولوجية وأن تقوم بإعداد خطوط إرشادية لتنفيذ ذلك النهج ، تقوم على أساس دراسات الحالات والدروس المستفادة. وفي المقرر ١٢/٦، الفقرة ٢ (ج)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات لتتبع المبادئ والتوجيهات التشغيلية لنهج النظام الإيكولوجي على أساس دراسات الحالة والدروس المستفادة، بما في ذلك المؤشرات والاستراتيجيات لدمج نهج النظام الإيكولوجي في برامج عمل الاتفاقية مع مراعاة الاختلافات الإقليمية. وفي الفقرة (ب) من نفس المقرر، وفي المقرر ٢٢/٦، الفقرة ١٩ (أ)، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي إجراء دراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي وذلك بالعلاقة إلى مفهوم الإدارة المستدامة للغابات.

٩٦- استجابة لهذه الطلبات، واستناداً إلى نتائج اجتماع للخبراء حول نهج النظام الإيكولوجي، الذي انعقد من ٧-١١ يوليو ٢٠٠٣ في مونتريال، كندا، بدعم مالي من حكومة هولندا، قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/9/8 بشأن مزيد من الصياغة وخطوط إرشادية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، بالإضافة إلى التقرير الشامل لفريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/4). ونتيجة لذلك، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ٦/٩ وأحالها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. ولتسهيل عمل مؤتمر الأطراف، قدمت معلومات إضافية حول هذا الموضوع في القسم ذي الصلة من التقرير عن التقدم المحرز المقدم من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/13).

٩٧- استناداً إلى العمل الذي قامت به الهيئة الفرعية، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية ٦/٩ الصادرة عن الهيئة الفرعية بشأن " نهج الأنظمة الإيكولوجية: مواصلة الصياغة، وخطوط إرشادية للتنفيذ والعلاقة بالإدارة المستدامة للغابات "، التي أوصت فيها الهيئة الفرعية، ضمن أمور أخرى، أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي: (١) أن يساند المؤتمر تنفيذ الخطوط الإرشادية والشروح على الأساس المنطقي لنهج النظام الإيكولوجي، (٢) أن يلاحظ أن الإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تعتبر وسيلة لتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية على الغابات، (٣) يوصي أن تقوم الأطراف والحكومات الأخرى بمواصلة تنفيذ أو الشروع في تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي مع تحديد إجراءات موجهة نحو تحقيق أهداف معينة.

٩-٥ الاستخدام المستدام (المادة ١٠)

٩٨- بموجب المقرر ١٣/٦، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظم ورشة رابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستخدام القابل للاستمرار (ويسمى أيضاً "الاستعمال المستدام") للتنوع البيولوجي لتجميع عناصر نتيجة الورش الثلاث السابقة التي نظمت في عام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في موزمبيق وفيتنام واکوادور، ولضم الآراء المختلفة والفروق الإقليمية ولإيجاد مجموعة نهائية من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية للاستخدام القابل للاستمرار للتنوع البيولوجي. وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم المجموعة النهائية من الخطوط الإرشادية إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيها قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٩٩- استجابة لتلك الطلبات، عقد الأمين التنفيذي ورشة رابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، في أديس أبابا بأثيوبيا، من ٥ إلى ٨ مايو ٢٠٠٣، بمساعدة من حكومتي النرويج وهولندا. وقامت الورشة بصياغة المبادئ والخطوط الإرشادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، هي مجموعة، يقال لها مجموعة أديس أبابا، من المبادئ والخطوط الإرشادية العملية للتنفيذ، تمثل إطاراً من العوامل الرئيسية أو الظروف الرئيسية، ينبغي أن ينظر فيها الحكومات ومدبرو الموارد وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمون بالموضوع، لجعل استعمالات التنوع البيولوجي مستدامة على خير وجه. وقد عرض تقرير ذلك الاجتماع على الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية التي أيدت المبادئ والخطوط الإرشادية المرفقة بتوصيتها ٧/٩، وأوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف.

١٠٠- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيات الهيئة الفرعية عن مشروع المبادئ والخطوط الإرشادية لأديس أبابا، في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وعن العمل الذي ينبغي القيام به في المستقبل حول هذا الموضوع.

١٩-٦ الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح))

١٠١- أقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٣/٦، المبادئ الموجهة (بكسر الجيم) في سبيل منع وإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة الغازية*. وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه من الأمين التنفيذي أموراً منها أن يساند وضع ونشر الأدوات التقنية وما يتصل بها من معلومات، وإدراج اعتبارات الأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية وأن يستكشف وسائل تسهيل تعزيز القدرة على القيام بعمل استئصال الأنواع الغريبة على القارات والجزر، وأن يتبين الآلية أو الآليات الكفيلة بتوصل الأطراف إلى المساندة المالية في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وقدم إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البنود في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/15).

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد ذلك المقرر، ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد بصفة مشروعة اقتراحاً أو نصاً بينما يوجد اعتراض رسمي عليهما. وأعرب بعض الممثلين عن تحفظات بشأن الإجراءات المؤدية إلى اعتماد المقرر. أنظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات ٢٩٤-٣٢٤.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت الهيئة الفرعية في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/9/15 بشأن تحديد فجوات وتناقضات معينة في الإطار التنظيمي الدولي. واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ١٥/٩ عن الأنواع الغريبة الغازية.

١٠٢- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيات الهيئة الفرعية. وتحت هذا البند أيضاً، أجرى الرئيس مشاورات بصدد حل المشكلة الواردة في الملاحظة الموجودة في الفقرة ١٠١ أعلاه.

٧-١٩ التنوع البيولوجي والسياحة

١٠٣- رحب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٤/٦، بالجهود المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونيب ولجنة التنمية المستدامة والمنظمة العالمية للسياحة، وأحاط علماً بالتقدم المحرز في وضع مشروع الخطوط الإرشادية في سبيل السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للأضرار، وطلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض مشروع الخطوط الإرشادية بعد المشاورة، وأن يحيل إلى الهيئة الفرعية المشروع الذي يتم استعراضه، كي تنظر فيه تلك الهيئة قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٠٤- وتبعاً لذلك، استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن مشروع الخطوط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة، ووضعت توصيات بشأن خطوات المستقبل.

١٠٥- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية ٥/٨ بشأن اعتماد مشروع الخطوط الإرشادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، وكذلك مقترحات من الأمين التنفيذي بشأن خطوات المستقبل في ضوء توصيات الهيئة الفرعية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي تحت هذا البند عن التقدم المحرز (UNEP/CBD/COP/7/13).

٨-١٩ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

١٠٦- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/٦، أن يجتمع من جديد الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، قبل اجتماعه السابع، ليكفل مزيداً من التقدم في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن يطلق المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب (composite report) عن الوضع القائم والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

١٠٧- عقد الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) اجتماعه الثالث في مونتريال من ٨-١٢ ديسمبر ٢٠٠٣. واستعرض الفريق العامل التقدم المحرز في المهمة ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل، وإدماجها في البرامج المواضيعية. ونظر الاجتماع أيضاً في تقرير عن المرحلة الأولى من التقرير الجامع وكذلك في التوصيات بشأن إعداد الخطوط الإرشادية لإجراء تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة تحقيقها، أو التي يرجح أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٠٨- كما نظر الفريق العامل في مواصلة العمل بشأن عدة موضوعات ومنها ما يلي: (١) آليات التشارك للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية، (٢) تقرير فريق الخبراء التقنيين عن أدوار ومسؤوليات نقطة اتصال موضوعية داخل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن مواصلة تطوير شبكات الاتصال التي تستعملها المجتمعات المذكورة، (٣) وكذلك بشأن تقييم فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى حماية المعارف و الابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك على أساس توليفة من النهج المناسبة.

١٠٩- بالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع المقرر ١٠/٦، الفقرة ١، بحث الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، آثار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة على القضايا المشمولة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتوجد نتائج هذه الدراسة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/7/INF/18).

١١٠- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وهي التوصيات التي نشأت عن نظر الفريق في الشؤون الأنفة الذكر (UNEP/CBD/COP/7/7، المرفق).

٩-١٩ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ١٤، الفقرة ٢)

١١١- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١١/٦، إلى الأمين التنفيذي أن يجمع فريقاً من الخبراء التقنيين والقانونيين والمراقبين ويكون مكلفاً بأن يستعرض المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي وأن يقوم بمزيد من التحليل للقضايا ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ١٤، الفقرة ٢ من الاتفاقية. غير أن اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين لم يعقد نظراً لنقص الأموال.

١١٢- وتحت هذا البند، ربما يرغب مؤتمر الأطراف في البت في خط سير العمل في المستقبل.

١٠-١٩ التدابير الحافزة (المادة ١١)

١١٣- في المقرر ١٥/٦، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي " أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بوضع مقترحات لتطبيق الوسائل والطرائق الكفيلة بإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ". ولهذا الغرض، قام الأمين التنفيذي بدعوة ورشة بشأن التدابير الحافزة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، تعقد بمونتريال بكندا، من ٣ إلى ٥ يونيو ٢٠٠٣، بمساعدة مالية من حكومة هولندا. ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع في النتائج التي تتوصل إليها الورشة وفي مذكرة عن خلفية الموضوع أعدها الأمين التنفيذي. وقد أدرجت توصيات الهيئة الفرعية حول هذه القضية في تقرير الاجتماع التاسع للهيئة المذكورة (UNEP/CBD/COP/7/4).

١١٤- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/٦، إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يواصل تجميع وتوزيع المعلومات بشأن التدابير الحافزة، المقدمة من الأطراف والمنظمات، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوسائل أخرى. ويتاح بيان فيه تجميع لتلك المعلومات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١١٥- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند ، إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

١١-١٩ الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية (المادة ١٥)

١١٦- عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع اجتماعه الثاني في مونتريال ، كندا، من ١ إلى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ لمعالجة المسائل المتعلقة، وفقاً للمقرر ٢٤/٦ ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف. ونظر الاجتماع أيضاً في دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للمقرر ٢٤/٦ جيم، وفي ضوء مشروع الدراسة التقنية التي أعدها منظمة الملكية الفكرية وغير ذلك من المعلومات.

١١٧- وبالإضافة إلى ذلك وعلى أثر توصية من اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية حتى عام ٢٠١٠، نظر الفريق العامل أيضاً في عملية نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وطبيعة ذلك النظام ومداه وعناصره ومنهجيته.

١١٨- استجابة للدعوة الرامية إلى القيام بدراسة تقنية بشأن قضايا محددة تتعلق بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية ، وما يتصل بذلك من معرفة تقليدية، في طلبات تسجيل براءات الاختراع، كما ورد ذلك في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم، قدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقرير عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/7/INF/17). كما قدم أيضاً تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/COP/7/6) إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

١١٩- بناء على الطلب الوارد في المقرر ٢٤/٦ باء ، عقدت في مونتريال من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ ورشة من الخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، كي تواصل وضع وتطوير مشروع العناصر الداخلة في خطة عمل عن بناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع. ومشروع خطة العمل (UNEP/CBD/EW-CB/1/3، المرفق الأول) مقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

١٢٠- تحت هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع المرفق بتقرير اجتماعه الثاني (UNEP/CBD/COP/7/6)، بالإضافة إلى مشروع خطة العمل السالفة الذكر.

١٢-١٩ التنوع البيولوجي وتغير المناخ

١٢١- تحت هذا البند، أنتج فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ تقريراً تم إصداره تحت رقم ١٠ في سلسلة التقارير التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهو بعنوان: " الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ"، استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ٤/٥، الفقرات ١١ و ١٦-٢٠، وأيضاً استجابة للفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٢٠/٦، والفقرة ٩ من المقرر ٢٢/٦ حول التعاون بين أمانات اتفاقيات ريو).

١٢٢- رحبت الهيئة الفرعية بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12 و UNEP/CBD/SBSTTA/9/11)، وأوصت برفعه إلى مؤتمر الأطراف كمشورة علمية مقدمة استجابة للفقرتين ١١ و ١٨ من المقرر ٤/٥، كأساس للعمل المستقبلي.

١٢٣- لاحظت الهيئة الفرعية أن هناك فرصا لتنفيذ أنشطة تخفيف تغير المناخ والتكيف معه بوسائل تعود بالنفع المشترك وتتوافق مع أهداف الاتفاقية، وبناء عليه، طلبت إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها التاسعة عشرة في ديسمبر ٢٠٠٣، حتى يمكنها النظر في فحواه. وتبعا لذلك، نقل الأمين التنفيذي التقرير إلى الهيئة الفرعية المذكورة في دورتها التاسعة عشرة، التي رحبت بالتقرير ودعت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية أن تستفيد منه.

١٢٤- يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصية ١١/٩ التي اعتمدها الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع والبت فيه حسبما يراه ملائما.

البند ٢٠ آليات التنفيذ

١٢٣- أعد الأمين التنفيذي، تحت هذا البند، مذكرة (UNEP/CBD/COP/7/17 and Add. 1-5) تتضمن الخطوط العريضة للتطورات المتعلقة بمختلف آليات التنفيذ في نطاق الاتفاقية (أي الموارد المالية والآلية المالية؛ والتعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات؛ والاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية؛ والتبليغ الوطني)، تتبين - على أساس توصيات الهيئات ذات الصلة بالموضوع التابعة للاتفاقية وتوصيات من المنظمات الأخرى - الشؤون التي تقتضي انتباه مؤتمر الأطراف. ويوجد مزيد من التفاصيل عن خلفية الموضوعات التي تعالجها مذكرة الأمين التنفيذي وعن محتويات تلك المذكرة تحت كل بند من البنود الفرعية الواردة أدناه. وتحتوي الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2 على مشروع عناصر لمقررات مطلوب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٢٠-١ الموارد المالية والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)

موارد مالية إضافية

١٢٦- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/٦، إلى الأمين التنفيذي ما يلي :

- (أ) تشجيع التنسيق والتماسك والتضافر في تمويل التنوع البيولوجي بين الأطراف المانحة.
- (ب) إن يتيح التمويل اللازم من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ج) إن يستكشف التعاون الممكن مع المؤسسات الاحتمالية ، لتلبية الحاجة إلى تحقيق المركزية في المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أنشطة تبذلها مؤسسات التمويل والمانحون الآخرون؛

(د) أن يستكشف مع الشركاء المهتمين بالموضوع الفرص لوضع مبادرة عالمية بشأن أنشطة البنوك وسائر الأعمال والتنوع البيولوجي، بقصد زيادة تمويل التنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في اهتمامات القطاع المالي؛

(هـ) متابعة نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة، التي لها صلة بموارد تمويل إضافية؛

(و) تجميع المعلومات المتعلقة بوقوع الديون الخارجية على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والنظر في إمكانية استعمال الدين لطرح مبادرات تتعلق بالطبيعة، في سبيل مساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ المقرر ١٦/٦ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١٢٧ وكان مقرراً أن تتم الأعمال المذكورة في الفقرات ١٢٦ (أ)، (ب) و (د) أعلاه بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية.

١٢٨- وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن موارد التمويل الإضافية (UNEP/CBD/COP/7/15)، تتضمن تقريراً عن تنفيذ المقرر ١٦/٦ وكذلك المقررات السابقة وتتضمن أيضاً عدداً من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

١٢٩- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي.

استعراض فعالية الآلية المالية

١٣٠- أقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس اتخاذ عدة تدابير لتحسين فعالية الآلية المالية، وطلب من الأمين التنفيذي ومن مرفق البيئة العالمية أن يستكشفا إمكانيات التضافر بين عمليات الاستعراض التي تقوم بها الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، وتقديم مقترحات عن الترتيبات المتعلقة بالاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية.

١٣١- تبعاً لذلك، أعد الأمين التنفيذي، بعد مشاوره مرفق البيئة العالمية، مذكرة عن ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.5).

١٣٢- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية.

مزيد من الإرشاد للآلية المالية

١٣٣- إعمالاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، ووفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، مطلوب من مؤتمر الأطراف أن يرسل إلى مرفق البيئة العالمية إرشادات منه وأي تنقيحات لإرشادات سابقة، باعتبار أن المرفق هو الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية في ظل الاتفاقية، وذلك بشأن الموضوعات الآتية:

- (أ) السياسة والاستراتيجية؛
(ب) أولويات البرنامج؛
(ج) معايير الأهلية؛
(د) قائمة بيانية بالتكاليف الإضافية؛
(هـ) قائمة بالبلدان الأطراف المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي تضطلع طوعاً بمسؤوليات البلدان المتقدمة النمو؛

(و) أي شأن آخر يتعلق بالمادة ٢١، بما في ذلك التحديد الدوري لمبلغ الموارد اللازم، كما وردت تفاصيله في الفقرة ٥ من مذكرة التفاهم.

١٣٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٠/٥، أن الإرشاد الذي يصدر للألية المالية ينبغي إدماجه في مقرر واحد، يشمل تبين المواضيع ذات الأولوية التي سوف تكون سندا للموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات وبناء القدرة، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، بحيث يتم ذلك بطريقة: (١) شفافة، (٢) تسمح بالمشاركة، (٣) تسمح بالمراعاة الكاملة للمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر. وسبق تقديم إرشاد إلى الآلية المالية بهذه الطريقة في المقررات ٥/٣، ١٣/٤، ١٣/٥، و ١٧/٦.

١٣٥- قد يرغب مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، وعلى أساس نظره في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (البند ١٥)، ونظره في البنود المواضيعية الواردة في جدول أعماله، أن ينظر في إصدار مزيد من الإرشاد إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، ولمذكرة التفاهم أو أن يقوم بتصحيح ما أصدره حتى الآن من إرشاد.

١٣٦- قام الأمين التنفيذي، لمساعدة الأطراف، على أثر التشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإتاحة تجميع للإرشادات السابقة إلى الآلية المالية، حسب كل بند مواضيعي وارد في جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/7/INF/1).

٢٠-٢٠ التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة ١٨، الفقرة ٣)

١٣٧- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٤/٥، أن يستعرض في اجتماعه السابع، مسألة استمرار صلاحية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات وإجراءاتها التشغيلية. وفي اجتماعها المنعقد في ٩ مارس ٢٠٠٣، أعدت اللجنة الاستشارية غير الرسمية مشروع إجراءات تشغيلية، ترد بالمرفق بمذكرة الأمين التنفيذي تحت هذا البند المقدمة لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.6).

١٣٨- في مقرره ١٨/٦، حث مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي على تحديث وتطوير حقيبة الأدوات لغرفة آلية تبادل المعلومات (clearing-house mechanism toolkit) وإلى عقد ورش عمل إضافية لبناء القدرات وإلى إسداء المساعدة في مواصلة تطوير شبكات الاتصال، كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية. واستجابة لذلك المقرر،

عقدت اجتماعات إقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية ووسط وشرق أوروبا، ومن المتوقع أن يعقد في يناير ٢٠٠٤ اجتماع مماثل في آسيا والمحيط الهادئ. وتتاح تقارير الاجتماعات الإقليمية في كوثائق إعلامية (UNEP/CBD/COP/7/INF/3-5). وقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمعرفة التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات، المنعقد في سانتا كروز دي لاسييرا، ببوليفيا من ٢٤ إلى ٢٦ فبراير ٢٠٠٣ إلى الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، للنظر فيه. وساعدت آلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع حكومة بلجيكا، في تنظيم اجتماع بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات: تبادل الخبرات بصدد تنفيذها على المستوى الوطني وتطوير التعاون العلمي والتقني، عقد في واجادوجو من ١٦-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣.

١٣٩- وتم إعداد حقيبة أدوات جديدة لآلية غرفة تبادل المعلومات، وأُتيحت للأطراف والحكومات. وتقدم هذه الارشادات بصدد استعمال النماذج والبروتوكولات والمعايير لمساعدة الأطراف والحكومات في إعداد آليات وطنية جديدة لغرفة تبادل المعلومات وتعزيز الآليات القائمة. ويمكن استعمال هذه الارشادات أيضا من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز استخدامهم لمزيد من شبكات الاتصال.

١٤٠- وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا (UNEP/CBD/COP/7/INF/12) نتائج الاستعراض الذي جرى استجابة للمقرر ١٨/٦، الفقرة ٢، لتقييم الدور الحالي والاحتمالي لآلية غرفة تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني والعلمي، شاملاً دور الآلية في تسهيل نقل التكنولوجيا والدراية، وبناء القدرة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٤١- أعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، تقريراً (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.1)، عن عمليات ما بين الدورات التي تقوم بها آلية غرفة تبادل المعلومات، وهو يستعرض إتمام مرحلة تبادل معلوماتها ويركز على جهودها لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي وبناء القدرة، على نحو أشد فعالية خصوصاً في سياق مجالات برنامج الاتفاقية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات. وأخيراً قدم الأمين التنفيذي عدداً من التعديلات الموصى بتطبيقها على عمليات غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.6).

١٤٢- يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات الواردة في مذكرتي الأمين التنفيذي ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/7/17/Add1 and Add.6).

٢٠-٣ التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)

١٤٣- أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٩/٦، برنامج عمل للمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية (CEPA). وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي: (أ) رصد وتقييم تنفيذ المبادرة العالمية كما هو مبين في المرفق بالمقرر ١٩/٦؛ (ب) استعراض أبعاد CEPA للموضوعات الموجودة والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، والمجالات المواضيعية؛ (ج) أن يعزز، في تعاون مع الوكالات المعنية، وضع وتنفيذ مشروعات التثقيف؛ (د) أن يسعى إلى تقديم دراسات الحالات ذات الصلة بأنشطة

الاتصال والتنقيف والتوعية الجماهيرية في مجال التنوع البيولوجي والصادرة عن المصادر ذات الصلة، (هـ) ووضع وتنفيذ استراتيجية اتصال بالشركات، لتطبيقها الأمانة.

١٤٤ - إعمالاً لهذا الطلبات تجرى الأنشطة الآتية:

(أ) قام الأمين التنفيذي بتنظيم اجتماع للفريق العامل الاستشاري المعني بالاتصال والتنقيف والتوعية الجماهيرية في ٢٧-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣، لمناقشة الوسائل والطرائق لرصد وتقييم تنفيذ المبادرة العالمية، وتعزيز وضع وتنفيذ مشروعات التدليل في مجال CEPA. وترد توصيات هذا الاجتماع في تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/INF/10) وتعكس في مذكرة الأمين التنفيذي عن أنشطة CEPA (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.4)؛

(ب) إن مشروع استراتيجية الاتصال بالشركات، المطلوب أن تنفذها الأمانة، يرد وصفه في الفقرة ٥٥ من مذكرة الأمين التنفيذي عن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/17)؛

(ج) إن استعراض أبعاد CEPA للقضايا الموجودة والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، والمجالات المواضيعية، خصوصاً الغايات والخطوات المقررة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وارد في التقرير عن أنشطة CEPA (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.4)، مع موجز لدراسات الحالات.

١٤٥ - يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التوصيات التي تتضمنها الوثائق المذكورة أعلاه.

٢٠-٤ الإبلاغ الوطني

١٤٦ - وفقاً للمقرر ٦/٢٥، سيكون أمام مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، مشروع نماذج التقارير الوطنية الثالثة الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2، المرفق).

١٤٧ - أعد الأمين التنفيذي أيضاً، استجابة للمقرر ٦/٢٥، تحليلاً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.3). وتتاح معلومات أكثر تفصيلاً كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/7/INF/2).

١٤٨ - يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع النموذج الخاص بالتقارير الوطنية الثالثة بالإضافة إلى تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية. وفيما يتعلق بنموذج الإبلاغ عن التنوع البيولوجي للغابات، يرد اقتراح لاستبيان منقح في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي عن مقترحات باستعراض برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.7). وقد أعدت هذه المقترحات في ضوء نتائج الاجتماع الأول لفريق الخبراء المخصص المنشئ لتقديم المشورة بصدد طرائق اجراء الاستعراض لبرنامج العمل الموسع، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتيلييه، فرنسا، في نوفمبر ٢٠٠٣.

١٤٩ - أوصى اجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى ٢٠١٠، أوصى بمراجعة نماذج التقارير الوطنية الثالثة لتستعرض كل الأهداف الأربعة للخطة الاستراتيجية والسماح بإدراج المؤشرات والبيانات عن النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية في التوصية ١٣/٩، بإدراج أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات في النموذج الخاص بالتقارير الوطنية الثالثة. وبناء عليه، أعدت، كوثيقة إعلامية، نماذج مؤقتة بديلة لهذه التقارير، كما نص على ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3.

البند ٢١ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية

١٥٠- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن ينظر في بند يعتبر بدأً ثابتاً في جدول أعماله، هو العلاقة الاتفاقية مع لجنة التنمية المستدامة ومع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة بالموضوع. ومنذ ذلك الوقت طالما اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية التعاون والتضافر، ودعا إليهما، مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى.

١٥١- إن كثيراً من الأنشطة ذات الصلة موصوفة في سياق مجالات عمل محددة وتعالج على هذا الأساس تحت بنود أخرى من جدول الأعمال الخاصة بهذا الاجتماع. و في مذكرة قدمها الأمين التنفيذي تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/19)، قدم تقريراً عن حالة عدد من الأنشطة بما في ذلك التطورات المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى.

١٥٢- في هذا الصدد، أوصى اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، بأن يطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع من الأمين التنفيذي أن ينشئ شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي، تشمل المنظمات الدولية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بتسهيل هذه العملية، في سبيل تعزيز التضافر وتفاذي ازدواجية الجهود، وتحسين تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي مذكرته المقدمة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/19)، استعرض الأمين التنفيذي عدداً من التساؤلات التي تحتاج أن يبت فيها مؤتمر الأطراف لتحقيق تقدم في تطوير الشراكة العالمية.

١٥٣- يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/19) باعتماد التوصية المقدمة من الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ بصدد إنشاء شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي، وتحديد مهمة هذه الشراكة وطبيعتها المؤسسية.

البند ٢٢ ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

١٥٤- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى اعتماد ميزانية البرنامج الخاص بفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لتغطية التكاليف الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف وللهيئة الفرعية وللجامعات الأخرى وللأمانة.

١٥٥- أمام مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، كي ينظر فيها ويوافق عليها، ميزانية مقترحة للصناديق الاستثنائية BY و BE و BZ، لاتفاقية التنوع البيولوجي عن العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/7/2). وأسوة بما جرى في الماضي، فإن مستويات الإسهامات في الميزانية من جانب الأطراف الفرادي، والواردة في المرفق الأول بالوثيقة، قائمة على أساس جدول حصص الأمم المتحدة لقسمة نفقات المنظمة.

١٥٦- وتقوم الميزانية المقترحة للبرنامج على أساس البرامج والبرامج الفرعية القائمة. وهي أيضاً تتوقع التطورات المرجح حدوثها والناشئة عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ويوجد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/2/Add.1) عن تفاصيل أنشطة كل برنامج فرعي والموارد اللازمة له تفسير للمعلومات التفصيلية بشأن الأنشطة والموارد التي يحتاج إليها كل برنامج وبرنامج فرعي.

١٥٧- إن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية يقضي بأن تتحمل أطراف البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لتطبيق البروتوكول، بقدر ما تكون تلك التكاليف متميزة. وفي ضوء بدء نفاذ البروتوكول في ٢٠٠٣، وعقد الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في تعاقب مع الاجتماع السابع للأطراف في الاتفاقية، هناك حاجة لتبني تكاليف الأمانة المتميزة للبروتوكول والتكاليف المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول. ولذا فإن القرار المتعلق بالميزانية سوف يقره مؤتمر الأطراف رسمياً عندما يجتمع من جديد في ٢٧ فبراير، على أثر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سيقوم بصياغة توصيات في هذا الشأن.

رابعاً- الموضوعات ذات الأولوية المطلوب استعراضها وإصدار إرشاد بشأنها

١٥٨- إن القسم الرابع من جدول الأعمال المؤقت يشمل البنود التي أفردتها (أي حدها) مؤتمر الأطراف في مقرره ١٦/٤ للنظر فيها بتعمق في اجتماعه السابع.

١٥٩- سيكون أمام مؤتمر الأطراف، بالنسبة لكل بند في هذا القسم، مشورة مفصلة من الهيئة الفرعية، وكذلك من هيئات أخرى حيثما يقتضي الحال. وتوفر مذكرات الأمين التنفيذي التي تقدم تحت كل بند معلومات تكميلية.

البند ٢٣ التنوع البيولوجي للجبال

١٦٠- في مقرره ١٦/٦، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في الأنظمة الإيكولوجية للجبال في اجتماعه السابع. ونظرت الهيئة الفرعية في هذا المجال المواضيع بتعمق في اجتماعها الثامن، واعتمدت التوصية ١/٨ ألف، بما في ذلك هيكل وعناصر وأهداف برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال. وأنشأت الهيئة الفرعية، بمساعدة مالية من حكومة إيطاليا، فريق خبراء تقنيين مخصص لاستعراض التدابير المتضمنة في عناصر وأهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال، ولإدماج تدابير جديدة استناداً إلى نتائج المشاورات من جانب الحكومات والمؤسسات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/7/3). واجتمع فريق الخبراء في روما، من ١ إلى ٣ يوليو ٢٠٠٣..

١٦١- في اجتماعها التاسع، نظرت الهيئة الفرعية في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، وكذلك المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي التي احتوت على برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال، واعتمدت التوصية ١٢/٩. وترد معلومات أساسية بمزيد من التفصيل في مذكرة الأمين التنفيذي المعدة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/14).

١٦٢- ويدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيتي الهيئة الفرعية ١/٨ و ١٢/٩ حول التنوع البيولوجي للجبال مع الأخذ في الحسبان التوصيات الأخرى ذات الصلة التي أعدتها الهيئة الفرعية في اجتماعيها الثامن والتاسع، وخصوصاً تلك التوصيات حول القضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل المؤشرات ونهج النظام الإيكولوجي.

البند ٢٤ المناطق المحمية (البند ٨ من (أ) إلى (هـ))

١٦٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/٤، الفقرة ١٦، أن ينظر في المناطق المحمية باعتبارها موضوعاً ينظر فيه بعمق في اجتماعه السابع. وعمليات التحضير التي قام بها الأمين التنفيذي شملت عمل فريق خبراء تقنيين مخصص اجتمع في تيارنو، بالسويد، من ١٠ إلى ١٤ يونيو ٢٠٠٣، بدعم من حكومة السويد. ورداً على المقرر ٣٠/٦، أدرج في عمليات التحضير إسهام من المؤتمر الخامس للمراتع العالمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN World Parks Congress - WPC). وقد أخذت أيضاً في الحسبان توصيات اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، بشأن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة، فيما يتعلق بالنقاط الساخنة والشبكات الإيكولوجية والممرات وغير ذلك من المجالات الجوهرية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى توصيات ورشة العمل الدولية بشأن المناطق المحمية للغابات التي عقدت في مونتريال من ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٣.

١٦٤- نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع في مسألة المناطق المحمية، واعتمدت التوصية ٤/٩ التي تحتوي على عناصر برنامج عمل المناطق المحمية، وأهدافه وغاياته. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يدمج التقارير المقدمة من الأطراف في اجتماعها التاسع، في الأنشطة المدرجة تحت برنامج العمل الذي سيحال إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/4). ولتسهيل مهمة المؤتمر، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/7/15) تحتوي على برنامج العمل المقترح والذي يحتوي على اقتراحات الأطراف في نص بين أقواس بحروف مائلة.

١٦٥- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في استعراض الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية، والتوصية ٤/٩ الصادرة عن الهيئة الفرعية حول هذا الموضوع، إلى جانب برنامج العمل المقترح الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/15).

البند ٢٥ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادتان ١٦ و ١٨)

١٦٦- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، بمقرر ١٦/٤، أن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها سيكونان موضوع نظر متعمق في اجتماعه السابع. وساند مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس مقترحات الأمين التنفيذي بشأن العمل التحضيري حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/6/2)، أي أن تقوم الهيئة الفرعية بالنظر في نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في اجتماعها التاسع وأن تضع توصية ينظر فيها مؤتمر الأطراف. والتوصية المذكورة ستضم عناصر برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا.

١٦٧- على أثر ذلك، قرر مكتب الهيئة الفرعية أن الهيئة ليست في وضع يسمح لها بالتصدي للجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا، وأنه ينبغي للهيئة أن تقصر جهودها على الجوانب التقنية والعلمية لهذا الموضوع. وطلب مكتب الهيئة الفرعية أيضاً بأن تدرج تلك الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لهذا الموضوع كجزء من جدول أعمال اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠. ووافق مكتب مؤتمر الأطراف على هذا الطلب، بينما أعرب عن رأي يقول أن تكليف الهيئة الفرعية يشمل إصدار المشورة عن الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية.

١٦٨- وقد نظر اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، في الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا على أساس مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/MYPOW/5)، وقام الاجتماع بإعداد عدد من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/7/5، المرفق، التوصية ٤).

١٦٩- ونظرت الهيئة الفرعية في مسألة نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في اجتماعها التاسع، استناداً إلى مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11). واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ٥/٩ التي تحتوي على عناصر برنامج العمل في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون التقني لتعرض على مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

١٧٠- بالإضافة إلى ذلك، نظر في هذا الموضوع أيضاً الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، من زاوية علاقته بالمعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. واعتمد الفريق العامل التوصية ٨/٣ الواردة في المرفق بتقريره (UNEP/CBD/COP/7/7).

١٧١- وترد معلومات أساسية بمزيد من التفصيل في مذكرة الأمين التنفيذي المعدة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/16).

١٧٢- تحت هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في توصيات الهيئة الفرعية واجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات، واجتماع الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

البند ٢٦ متابعة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة،

وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

حتى عام ٢٠١٠ والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية

١٧٣- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى بحث عدد من الشؤون المتشابهة، نظر في جميعها اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠. وتوصيات اجتماع ما بين الدورات واردة في تقريره (UNEP/CBD/COP/7/5). وأمام مؤتمر الأطراف أيضاً مذكرات عديدة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/20, and Add.1-5)، وتقرير اجتماع لندن بشأن " ٢٠١٠ - التحدي العالمي للتنوع البيولوجي " الذي نظمه الأمين التنفيذي بالاشتراك مع UNEP-WCMC

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي عقد في لندن من ٢١-٢٣ مايو ٢٠٠٣ (UNEP/CBD/COP/7/INF/22)، بالإضافة إلى عدد من مشاريع المقررات القائمة على أساس نتيجة أنشطة ما بين الدورات.

متابعة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة

١٧٤- أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢١/٦، إسهامه في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، وطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يوصل ذلك الإسهام من مؤتمر الأطراف إلى القمة العالمية للتنمية المستدامة. وهذا الإسهام تم إرساله من رئيس مؤتمر الأطراف إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للقمة العالمية التي عقدت في بالي، بأندونيسيا، من ٢٧ مايو إلى ٧ يونيو ٢٠٠٢، وإلى القمة العالمية، التي عقدت في جوهانسبرج من ٢٦ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ٢٠٠٢.

١٧٥- طلب أيضاً مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٦ من المقرر نفسه، إلى الرئيس أن يقوم، في تعاون وثيق مع المكتب والأمين التنفيذي، بتحليل نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، بقدر ما تتصل تلك النتيجة بعملية الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وفي اجتماع المكتب المعقود بمونتريال يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢، قرر المكتب أنه بسبب أهمية هذا الموضوع سواء للخطة الاستراتيجية للاتفاقية ولبرنامج العمل المتعدد السنوات، ينبغي أن يتضمن جدول الأعمال الخاص باجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، بدأً عن نتيجة القمة العالمية. وقد استعرض اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية نتيجة القمة العالمية بقدر ما تتصل تلك النتيجة باتفاقية التنوع البيولوجي، ووضع عدداً من التوصيات بشأن متابعة القمة العالمية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١٧٦- قام اجتماع ما بين الدورات، كجزء من نظره في نتيجة القمة العالمية، بدراسة ووضع توصيات بشأن التفاوض في نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وهذا الموضوع وارد تحت البند ١٩-١١ من جدول الأعمال.

١٧٧- وعلى غرار ذلك نظر اجتماع ما بين الدورات في نتيجة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بالنقاط الساخنة والشبكات الإيكولوجية والممرات وغير ذلك من المجالات الجوهرية للتنوع البيولوجي، وأوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في هذا الموضوع في اجتماعه السابع في سياق العمل المتعلق بالمناطق المحمية، ومع مراعاة أية برامج مواضيعية أخرى وقضايا مشتركة بين عدة قطاعات لها صلة بالموضوع، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، مع التركيز على ضياع التنوع البيولوجي. وتبعاً لذلك فمن المقترح أن يعالج هذا الموضوع تحت البند ٢٤.

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

١٧٨- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/٤، برنامج عمل متوسط الأجل يغطي الفترة من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السابع، وهو يتبين لكل اجتماع ثلاثة بنود ينظر فيها بعمق، هي عبارة عن مجال مواضيعي

وقضيتين شاملتين لعدة قطاعات. وفي سبيل تسهيل إعداد برنامج العمل المتعدد السنوات، اقترحت الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع وفي توصيتها ١٢/٧، عدداً من الموضوعات يمكن أن تكون قضايا محتملة تناقش بتعمق في الاجتماع الثامن وما يليه من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وفي الفقرة ٤ من توصيته رقم ١، طلب اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (MSP) المنعقد بمونتريال في نوفمبر ٢٠٠١، طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، وذلك على أساس المقرر ١٦/٤، واقتراحات من الأعضاء وردت حتى ١ مارس ٢٠٠٢، ومع مراعاة التوصية ١٢/٧ الصادرة عن الهيئة الفرعية بشأن موضوعات عمل المستقبل. وفي هذا الصدد أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1)، تتضمن مشروع برنامج عمل متعدد السنوات، كان أساساً للمناقشات حول هذا الموضوع في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

١٧٩- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٨/٦، إلى الأمين التنفيذي، على أساس مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات، أن يقوم بإعداد برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، مع المراعاة الكاملة للخطة الاستراتيجية للمؤتمر ويقوم على أساس ما يقدمه الأطراف من بيانات أو آراء وعلى أساس آراء مكتب الهيئة الفرعية. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يعقد اجتماعاً ما بين الدورات مفتوح العضوية للنظر في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١٨٠- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى النظر في توصيات اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات الوارد في تقرير ذلك الاجتماع، وأن ينشئ فريق مخصص من الخبراء التقنيين للمساعدة في إعداد برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجزر، إذا قرر مؤتمر الأطراف النظر بتعمق في هذه المسألة في اجتماعه الثامن وفقاً لمقترحات الاجتماع فيما بين الدورات والهيئة الفرعية.

الخطة الاستراتيجية : تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل

١٨١- بموجب المقرر ٢٦/٦ ، أقر مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما وردت في المرفق بذلك المقرر. وبموجب المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم بتزويد الأطراف بالمعلومات اللازمة في اجتماع يعقد ما بين الدورات، ينظر في تقييم ما يحرز من تقدم في المستقبل في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ، وفقاً لأحكام الاتفاقية المتصلة بهذا الموضوع.

١٨٢- نظر اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات في عدد من المقترحات التي أعدها الأمين التنفيذي ووضع توصيات حول هذا الموضوع، وهي أمام مؤتمر الأطراف للنظر فيها تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/5، المرفق، التوصية ٢).

الخطة الاستراتيجية: برنامج عمل الاتفاقية والأهداف الألفية للتنمية

١٨٣- تضمنت الخطة الاستراتيجية للاتفاقية هدفا يسعى " إلى تحقيق تخفيض ملموس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لخسارة التنوع البيولوجي على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية كإسهام في تخفيف حدة الفقر ولخدمة كل الحياة على الأرض ". وأيد هذا الهدف القمة العالمية للتنمية المستدامة التي اعترفت أيضا بالدور الرئيسي الذي يلعبه التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر.

١٨٤- اعترف الاجتماع بين الدورات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات، في التوصية ١ (ب) بأن " الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جدول الأعمال الإنمائي للألفية "، وبناء عليه، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن مدى ارتباط الغايات الإنمائية للألفية ببرامج العمل في إطار الاتفاقية وأن يستكشف ويحدد في كل برنامج من برامج عمل الاتفاقية الصلات بين التنوع البيولوجي والغايات الإنمائية للألفية من أجل تحديد وإبراز الطرق التي يمكن لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أن يسهل بها تحقيق هذه الغايات، وأن يحدد المنهجيات للتأكد من أن تحقيق الغايات الإنمائية للألفية يتمشى مع أهداف الاتفاقية. وفي اجتماعها التاسع، قدمت الهيئة الفرعية أيضا توصيات بخصوص الصلات بين هدف عام ٢٠١٠ لاتفاقية التنوع البيولوجي والغايات الإنمائية للألفية (التوصية ١٣/٩).

١٨٥- استجابة لطلب الاجتماع بين الدورات وطلب الهيئة الفرعية، قام الأمين التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإعداد مذكرة عن العلاقات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج عملها والغايات الإنمائية للألفية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1).

١٨٦- تحت هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في توصيات الأمين التنفيذي الواردة في تلك الوثيقة.

إدماج الأهداف الموجهة في برامج عمل الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز للوصول إلى هدف ٢٠١٠ للتنوع البيولوجي

١٨٧- في مقرره ٢٦/٦، اعتمد مؤتمر الأطراف خطة استراتيجية للاتفاقية تتضمن هدفا بتحقيق " تخفيض ملموس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية كإسهام في تخفيف حدة الفقر ولخدمة كل الحياة على الأرض ". وأيد هذا الهدف القمة العالمية للتنمية المستدامة كما اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/٦ استراتيجية عالمية لحفظ النبات تحنوي على ١٦ هدفا عالميا موجهة نحو تحقيق نتائج. ونصت الخطة الاستراتيجية على ضرورة إعداد طرق أفضل لاجراء تقييم موضوعي للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وكذلك الخطة الاستراتيجية. واعتمد الاجتماع بين الدورات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية والاجتماعان الثامن والتاسع للهيئة الفرعية عددا من التوصيات المرتبطة بهذا الموضوع.

١٨٨- في توصيتها ١٣/٩، الفقرتين ٢ و ٣، أوصت الهيئة الفرعية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إنشاء عدد صغير من الغايات العالمية يحتوي كل منها على هدف أو هدفين، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف ٢٠١٠، وأوصت بعدد من المؤشرات لاجراء اختبار فوري أو القيام بمزيد من التطوير لها، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن

يساعد مؤتمر الأطراف في معالجة الحاجة المذكورة أعلاه من خلال إعداد وثيقة أساسية حول هذه الأمور. وفي الفقرة من نفس التوصية، طلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنقيح الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن النظام الإيكولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأن يقدم الأهداف المنقحة إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٨٩- بناء عليه، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية: تقييم التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: إعداد أهداف محددة ومؤشرات وإطار للإبلاغ (UNEP/CBD/COP/20/Add.3). وأعد الأمين التنفيذي أيضاً مشروع أهداف منقحة لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظام الإيكولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.4) و (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.5).

١٩٠- تحت هذا البند، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع الأهداف لتنفيذ الخطة الاستراتيجية المدرجة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3) وتطبيقها على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظام الإيكولوجي للمياه الداخلية والنظام الإيكولوجي البحري والساحلي.

عمليات الاتفاقية

١٩١- في مقرره ٢٧/٦ بء، بحث مؤتمر الأطراف عدداً من الموضوعات المتعلقة بعمليات الاتفاقية، تشمل استعراض الوضع القائم في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، واستعراض توصيات الهيئة الفرعية، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى المشاركة والإجراءات في ظل الاتفاقية.

١٩٢- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض، على أساس اقتراحات من الأمين التنفيذي، الوضع القائم في تنفيذ جميع المقررات في اجتماعه السابع، بقصد إقرار مجموعة موحدة من المقررات، ووضع المعلومات التي تساند صنع القرار عن برنامج العمل الطويل الأجل للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم توصيات إلى اجتماعه السابع بشأن موضوعات منها: سحب المقررات التي صدرت في الاجتماعين الثالث والرابع، وتوحيد مقررات المؤتمر. وفي هذا الشأن، أعد الأمين التنفيذي مقترحات لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.2).

١٩٣- بموجب المقرر ٢٧/٦ بء، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً بأن يقوم، في اجتماعه السابع، بتقييم التوصيات التي وضعتها للمؤتمر الهيئة الفرعية، وطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم، في تعاون مع مكثبي الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف، باستعراض لتوصيات الهيئة الفرعية ويقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وتتبع عملية إجراء هذا الاستعراض في الفقرات ٤٠-٤٥ من مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدها تحت هذا البند. ونظرت الهيئة الفرعية في هذا الموضوع في اجتماعها الثامن، وأحيطت علماً بالاستعراض في توصيتها ٦/٨.

١٩٤- في مقرره ٢٧/٦ باء، كرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشارة إلى الدور المهم للشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية. وتبعاً لذلك، طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع الأطراف، بالتبين والتقييم والإبلاغ عن إمكانيات الأدوات والمؤسسات والشبكات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة في شتى المناطق، كي يكون ذلك أساساً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وهذا الموضوع تعالجه مذكرة الأمين التنفيذي المعدة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/7/20، الفقرتان ٤٨-٤٩)، في سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف على نظره في هذا الموضوع.

١٩٥- وأخيراً قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٠/٥، الفقرة ٦، أن يستعرض في اجتماعه السابع فعالية ادخال التعديلات على اللائحة الداخلية، (المسماة أيضاً قواعد الإجراءات) فيما يتعلق بمدة خدمة أعضاء المكتب المقررة في الفقرة ٥ من المقرر ذاته، وهي تقضي، باستثناء الرئيس، أن تكون مدة خدمة أعضاء المكتب بادئة باختتام الاجتماع الذي انتخب هؤلاء الأعضاء فيه وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي. وسوف ينقل رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف آراء المكتب في هذا الخصوص إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقررات المتوقعة صدورها عن مؤتمر الأطراف

١٩٦- يدعى مؤتمر الأطراف، تحت هذا البند، إلى أن ينظر في التوصيات المذكورة أعلاه وكذلك في التوصيات عن عمليات الاتفاقية الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ وعن الهيئة الفرعية وعن أمانة الاتفاقية وعن الاجتماعات الأخرى ذات الصلة المشار إليها في مذكرة الأمين التنفيذي.

خامساً- شؤون ختامية

البند ٢٧ شؤون أخرى

١٩٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في أية شؤون أخرى تثار وتقبل للمناقشة وفقاً للقاعدة ١٢ من قواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية) والفقرة ٧ من المقرر ١٦/٤.

البند ٢٨ اعتماد التقرير

١٩٨- في اجتماعه السابع، سينظر مؤتمر الأطراف في تقريره ويعتمده. ووفقاً للعرف المتبع، يدعى مؤتمر الأطراف إلى الترخيص للمقرر بإتمام التقرير النهائي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

البند ٢٩ اختتام الاجتماع

١٩٩- من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة ٢٧ فبراير ٢٠٠٤، حوالي الساعة السادسة مساءً.

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بالوثائق للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/7/1 and Corr.1
شروح منقحة لجدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/7/1/Add.1/Rev.1
مشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2
الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦	UNEP/CBD/COP/7/2
الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦: أنشطة البرنامج والموارد اللازمة	UNEP/CBD/COP/7/2/Add.1
تقرير الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/7/3
تقرير الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/7/4
تقرير اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠	UNEP/CBD/COP/7/5
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/7/6
تقرير الاجتماع الثالث للفريق مفتوح عضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/7/7
تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/7/8
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/7/9

- UNEP/CBD/COP/7/10
تقرير الأمين التنفيذي عن الأداء المالي والإداري للأمانة وعن ميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية
- UNEP/CBD/COP/7/11
برامج العمل المواضيعية - تقرير مرحلي عن تنفيذ وتفحص مقترحات لعمل المستقبل: التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي الزراعي
- UNEP/CBD/COP/7/12
التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي
- UNEP/CBD/COP/7/12/Add.1
خطة العمل المنقحة بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية
- UNEP/CBD/COP/7/12/Add.2
برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
- UNEP/CBD/COP/7/13
القضايا الشاملة لعدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ
- UNEP/CBD/COP/7/14
التنوع البيولوجي للجبال
- UNEP/CBD/COP/7/15
المناطق المحمية
- UNEP/CBD/COP/7/16
نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادتان 16 و 18)
- UNEP/CBD/COP/7/17
تقرير مرحلي عن آليات التنفيذ
- UNEP/CBD/COP/7/17/Add.1
أنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات أثناء الفترة بين الدورات
- UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2
توجيهات للتقارير الوطنية الثالثة
- UNEP/CBD/COP/7/17/Add.3
آليات للتنفيذ: التبليغ الوطني
- UNEP/CBD/COP/7/17/Add.4
تقرير عن أنشطة الاتصال والتنظيف وتوعية الجمهور (CEPA) خلال الفترة ما بين انعقاد الدورات

- ترتيبات للاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية UNEP/CBD/COP/7/17/Add.5
- الإجراءات التشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (غرفة المقاصة) UNEP/CBD/COP/7/17/Add.6
- مقترحات بصدد استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات UNEP/CBD/COP/7/17/Add.7
- الموارد المالية الإضافية UNEP/CBD/COP/7/18
- التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى UNEP/CBD/COP/7/19
- متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية UNEP/CBD/COP/7/20
- برنامج عمل الاتفاقية والغايات الإنمائية للألفية UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1
- استعراض وتجميع مقررات مؤتمر الأطراف: مقترحات من الأمين التنفيذي إعمالاً للمقرر ٢٧/٦ بآء بشأن عمليات الاتفاقية UNEP/CBD/COP/7/20/Add.2
- تنفيذ الخطة الاستراتيجية: تقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: وضع أهداف محددة ومؤشرات واطار للتبليغ UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3
- مشروع أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج لتنفيذ برنامج العمل المنقح المتعلق بالتنوع البيولوجي للنظام الإيكولوجي للمياه الداخلية UNEP/CBD/COP/7/20/Add.4
- أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برامج العمل الموضوع بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي UNEP/CBD/COP/7/20/Add.5

ب — الوثائق الإعلامية

UNEP/CBD/COP/7/INF/1	Compilation of previous guidance to the financial mechanism by the Conference of the Parties
UNEP/CBD/COP/7/INF/2	Analysis of information contained in the second national reports
UNEP/CBD/COP/7/INF/3	Report of the Africa regional meeting on the Clearing-house Mechanism
UNEP/CBD/COP/7/INF/4	Report of the joint Latin America and Caribbean regional meeting on the Clearing-house Mechanism and the inter-American Biodiversity information network: building partnerships through effective networking
UNEP/CBD/COP/7/INF/5	Report of the Convention on Biological Diversity Clearing-house Mechanism and European Community Clearing-house Mechanism joint regional meeting for Central and Eastern Europe
UNEP/CBD/COP/7/INF/6	Synthesis of the thematic reports on mountain ecosystems
UNEP/CBD/COP/7/INF/7	Synthesis of information contained in voluntary reports on implementation of expanded programme of work on forest biological diversity
UNEP/CBD/COP/7/INF/8	Synthesis of information in thematic reports on protected areas
UNEP/CBD/COP/7/INF/9	Synthesis of information contained in thematic reports on technology transfer and cooperation
UNEP/CBD/COP/7/INF/10	Report of the fourth meeting of the consultative group of experts on Biological Diversity Education and Public Awareness
UNEP/CBD/COP/7/INF/11	Usage analysis of Convention on Biological Diversity website
UNEP/CBD/COP/7/INF/12	Results of the independent review of the Clearing-house Mechanism of the Convention on Biological Diversity
UNEP/CBD/COP/7/INF/13	Synthesis report on information on incentive measures received from Parties and organizations
UNEP/CBD/COP/7/INF/14	The impact of trade liberalization on agricultural biodiversity: domestic support measures and their effects on agricultural biological diversity
UNEP/CBD/COP/7/INF/15	The impact of trade liberalization on agricultural biological diversity: a synthesis of assessment frameworks
UNEP/CBD/COP/7/INF/16	Review and consolidation of the decisions of the Conference of the Parties: proposals by the Executive Secretary pursuant to decision VI/27B on the operations of the Convention
UNEP/CBD/COP/7/INF/17	Technical study on disclosure requirements related to genetic resources and traditional knowledge
UNEP/CBD/COP/7/INF/18	The implications of the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture on the issues under Article 8(j) and related provisions

UNEP/CBD/COP/7/INF/19	Report of the Executive Secretary on the financial and administrative performance of the Secretariat and the budget for the trust funds of the Convention
UNEP/CBD/COP/7/INF/20	Report of the first meeting of the Ad Hoc Technical Expert Group on the Review of Implementation of the Programme of Work on Forest Biological Diversity
UNEP/CBD/COP/7/INF/21	<i>List of meetings and documents prepared by the Secretariat between the sixth and seventh meetings of the Conference of the Parties</i>
UNEP/CBD/COP/7/INF/22	<i>Consideration of the results of the meeting on “2010 –The Global Biodiversity Challenge”</i>
UNEP/CBD/COP/7/INF/23	<i>The programme of work of the Convention and the Millennium Development Goals</i>
UNEP/CBD/COP/7/INF/24	The proposed Ballast Water Convention and its relevance to the Convention on Biological Diversity
UNEP/CBD/COP/7/INF/25	Management of risks to the biodiversity of seamounts and cold-water coral communities beyond national jurisdiction
UNEP/CBD/COP/7/INF/25/Corr.1	Corrigendum
UNEP/CBD/COP/7/INF/26	The International Coral Reef Initiative (ICRI) resolutions on small island developing states and coral reefs and cold-water coral reefs, and their relevance to the Convention on Biological Diversity
UNEP/CBD/COP/7/INF/27	Progress report on the implementation of the third joint work plan (2002-2006) of the Convention on Biological Diversity and the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971)
UNEP/CBD/COP/7/INF/28	Joint work programme on the biological diversity of dry and sub-humid lands between the Convention on Biological Diversity and the United Nations Convention to Combat Desertification
UNEP/CBD/COP/7/INF/29	Proposals and progress report of the Global Land Degradation Assessment (LADA) of FAO on how it considers integrating, in the context of its mandate, the needs for information on status and trends of dry and sub-humid land biodiversity, and ways to strengthen national efforts to conduct assessments
UNEP/CBD/COP/7/INF/30	Proposals prepared by UNEP-WCMC on assessing areas within dry and sub-humid lands of particular value for biological diversity and/or under particular threat
UNEP/CBD/COP/7/INF/31	Potential impacts of genetic use restriction technologies (GURTs) on agricultural biodiversity and agricultural production systems: report submitted by the Food and Agriculture Organization of the United Nations

المرفق الثاني

مقترحات لتنظيم العمل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المرفق الثاني	المرفق الأول	الجلسة العامة	من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
		<ul style="list-style-type: none"> ١- افتتاح الاجتماع. ٢- انتخاب أعضاء المكتب. ٣- إقرار جدول الأعمال. ٤- شؤون تنظيمية. ٦- قضايا معلقة. ٨- تقارير الاجتماعات الإقليمية. ٩- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ١٠- تقرير الرئيس عن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة. ١١- تقرير اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل الممتد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠. ١٢- تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول و تقاسم المنافع. ١٣- تقرير الفريق العامل عن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. ١٤- تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. ١٥- تقرير مرفق البيئة العالمية. ١٦- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية. ٢٢- ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. 	<p>الاثني ٩ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣</p>
	٢٣- التنوع البيولوجي للجبال		
٢٥- نقل التكنولوجيا والتعاون فيها			

الفرع العامل الثاني	الفرع العامل الأول	الجلسة العامة
٢٥- نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (تابع)	٢٣- التنوع البيولوجي للجبال (تابع)	الثلاثاء ، ١٠ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
٢٦- متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية، بما في ذلك إلماسج أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة في برامج عمل الاتفاقية	٢٤- المناطق المحمية	من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
٢٦- متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية، بما في ذلك إلماسج أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة في برامج عمل الاتفاقية (تابع)	٢٤- المناطق المحمية (تابع)	الأربعاء ، ١١ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
١١-١٩ الحصول وتقييم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية	١٧- برامج العمل المواضيعية - تقارير مرحلية عن تنفيذ وتخصص مقترحات العمل المستقبلي : التنوع البيولوجي للغابات ؛ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛ التنوع البيولوجي الزراعي	من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
٨-١٩ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.	١٨- برامج العمل المواضيعية - استعراض مزيد من الصياغة والتفصيل : التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ١٨-٢ برامج العمل المواضيعية - استعراض ومزيد من العمل والتفصيل : التنوع البيولوجي البحري والساحلي	الخميس ، ١٢ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
٢-٢٠ التعاون العلمي والتقني، وآلية غرفة تبادل المعلومات (غرفة المقاصة)	١٩-١ التحديد والرصد والمؤشرات والتقييمات	من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
٢-٢٠ الإصصال والتقييم والتوعية الجماهيرية	١٩-٢ التنوع البيولوجي وتغير المناخ	
١-٢٠ الموارد المالية والآلية المالية.	١٩-٢ المبادرة العالمية للتصنيف	الجمعة ، ١٣ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
٤-٢٠ الإبلاغ الوطني.	١٩-٣ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
	استعراض التقدم المحرز	

التقرير العامل الثاني	التقرير العامل الأول	الجلسة العامة
٩-١٩- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ١٤، الفقرة ٧). ١٠-١٩- التدابير الحافظة (المادة ١١)	٤-١٩- نهج الأنظمة الإيكولوجية ٥-١٩- الاستعمال المستدام	اللاثنين ، ١٦ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣ من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
٢١- التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى .	٦-١٩- الأنسواع الغازية التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ٧-١٩- التنوع البيولوجي والسياحة	الثلاثاء ١٧، فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣ من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	
(المسائل المتعلقة)	(المسائل المتعلقة)	الأربعاء ١٨، فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
(إعداد التقرير)	(إعداد التقرير)	من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
(اعتماد التقرير)	(اعتماد التقرير)	الخميس ١٩، فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
		من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
		٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ٧- مكان وزمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ٢٧- شؤون أخرى.

الطريق العامل الثاني	الطريق العامل الأول	الجلسة العامة
		اعتماد مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣ الجمعة ، ٢٠ فبراير ٢٠٠٤
		اعتماد مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وتقارير فريق العمل (تابع حسب مقتضى الحال). تطبيق الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨
		الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. الاثنين إلى الجمعة ، ٢٣ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٤
		النظر في توصيات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ٢٨ - اعتماد تقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ٢٩ - اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. الجمعة ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٤ من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨